

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل

بالقرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة تنسيقية برئاسة السيد وزير الاستثمار وعضوية كل من السادة :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير المالية .

وزير العدل .

وزير التجارة والصناعة .

ممثل عن البنك المركزى .

ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

ممثل عن الشركة المصرية للاستعلام الأمنى .

وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من السادة الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات

الحكومية أو غيرها متى اقتضت الحاجة دعوتهم لمناقشة الموضوعات المنوطة بها .

(المادة الثانية)

يتولى رئيس اللجنة اقتراح ميعاد انعقادها وجدول أعمالها ، ويكون للجنة أمانة فنية

يصدر بتشكيلها قرار من رئيسها .

وللجنة أن تشكل مجموعات عمل فرعية لمساعدتها فى تحقيق أهدافها

وانجاز مهامها .

(المادة الثالثة)

تعمل اللجنة على تحليل محتويات تقرير ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business) الصادر عن البنك الدولي للعام ٢٠١٦ ويبحث سبل تحسين مرتبة مصر فى كل مؤشر من مؤشرات التقرير .

(المادة الرابعة)

تعرض اللجنة تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها ومدى تقدمها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل